

تونس في: ٢٣ سبتمبر ٢٠١٦

منشور عدد		
2016	04	٧٢

من وزير التربية
إلى
السيدات والساسة
المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية
المندوبيين الجهويين للتربية
مديرات ومديري المدارس الإعدادية و المعاهد الثانوية
مديرات ومديري المدارس الابتدائية

الموضوع : المناظرة بالملفات لانتداب قيمين عامين.

المرجع :- الأمر عدد 2522 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية كما وقع تنصيّحه وإتمامه بالأمر عدد 1461 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أفريل 2014 .
- القرار المؤرخ في 21 مارس 2014 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالملفات لانتداب القيمين العامين وجميع النصوص التي نصّحته أو تتممّت به وخاصة القرار المؤرخ في 15 مارس 2016 .
- قرار وزير التربية المؤرخ في 28 جويلية 2016 المتعلّق بفتح المناظرة بالملفات لانتداب قيمين عامين.

وبعد، تنظم وزارة التربية مناظرة بالملفات لانتداب قيمين عامين وذلك يوم 31 أكتوبر 2016 والأيام الموالية، وقد حدد عدد المراكز المتناظر لها بأربعين (400) مركز.

١ - شروط المشاركة :

يمكن أن يشارك في المناظرة المذكورة:

- القيمون الأول فوق الرتبة المترسمون في رتبهم وغير الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو لشهادة الأستاذية أو ما يعادلها.
- القيمون الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط ست(6) سنوات أكاديمية على الأقل في سلك القيمين وغير الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها.
- القيمون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط ثماني(8) سنوات أكاديمية على الأقل في سلك القيمين والتحصلون على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى على الأقل.
- القيمون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط عشر(10) سنوات أكاديمية على الأقل في سلك القيمين.
- المعلمون الأول ومعلمون التطبيق ومعلمون التطبيق الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط عشر(10) سنوات أكاديمية على الأقل في سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والتحصلون على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى على الأقل.

2- ترتيب المترشحين:

يتم ترتيب المترشحين ترتيباً تفاضلياً طبقاً للمقاييس التالية :

أ- القيمون الأول فوق الرتبة (أ2):

- التنفيذ بأربع (4) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول فوق الرتبة (أ2).
- التنفيذ بثلاث (3) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول (أ2).
- التنفيذ بنقطتين (2) عن كل سنة في رتبة قيم (أ3).
- التنفيذ بنقطة واحدة (1) عن كل سنة لبقية الأقدمية في إطار القيمين بما في ذلك عون التأطير وعون وقتي صنف ب مكلف بخطة قيم وعون وقتي من الصنف الفرعي أ3 مكلف بخطة قيم أول.
- يحتسب العدد الإداري كاملاً (على 100) للسنة التي تسبق سنة الترشح.
- التنفيذ بخمس (5) نقاط للذين تم تكليفهم بنيابة وقنية ل القيام بمهام قيم عام.
- التنفيذ بخمس (5) نقاط لحاملي شهادة البكالوريا مع سنتين جامعيتين بنجاح.

ب- القيمون الأول (أ2):

- التنفيذ بثلاث (3) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول (أ2).
- التنفيذ بنقطتين (2) عن كل سنة في رتبة قيم (أ3).
- التنفيذ بنقطة واحدة (1) عن كل سنة لبقية الأقدمية في إطار القيمين بما في ذلك عون التأطير وعون وقتي صنف ب مكلف بخطة قيم وعون وقتي من الصنف الفرعي أ3 مكلف بخطة قيم أول.
- يحتسب العدد الإداري كاملاً (على 100) للسنة التي تسبق سنة الترشح.
- التنفيذ بخمس (5) نقاط للذين تم تكليفهم بنيابة وقنية ل القيام بمهام قيم عام.
- التنفيذ بخمس (5) نقاط لحاملي شهادة البكالوريا مع سنتين جامعيتين بنجاح.

ج - القيمون (أ3):

- التنفيذ بنقطتين (2) عن كل سنة في الرتبة (أ3).
- التنفيذ بنقطة واحدة (1) عن كل سنة لبقية الأقدمية في إطار القيمين بما في ذلك عون التأطير وعون وقتي صنف ب مكلف بخطة قيم وعون وقتي من الصنف الفرعي أ3 مكلف بخطة قيم أول.
- يحتسب العدد الإداري كاملاً (على 100) للسنة التي تسبق سنة الترشح.
- التنفيذ بخمس (5) نقاط للذين تم تكليفهم بنيابة وقنية ل القيام بمهام قيم عام.
- التنفيذ بعشر (10) نقاط لحاملي الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة.
- التنفيذ بخمس (5) نقاط لحاملي شهادة البكالوريا مع سنتين جامعيتين بنجاح.

د- المعلمون الأولون ومعلمو التطبيق (أ3) ومعلمو التطبيق الأول (أ2):

- يحتسب آخر عدد بيادغوجي على (20) ضارب 5 .
- التنفيذ بعشر (10) نقاط لحاملي الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة.
- التنفيذ بخمس (5) نقاط لحاملي شهادة البكالوريا مع سنتين جامعيتين بنجاح.

3- إجراءات الترشح :

1-3 - محتوى ملف الترشح :

- يجب على الراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة الذين توفر فيهم الشروط المطلوبة المبادرة بالتسجيل عن بعد عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي: www.edunet.tn (في أجل أقصاه يوم 30 سبتمبر 2016) ثم سحب مطالب الترشح ووثيقة الالتزام من نفس الموقع وإيداعها عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للمؤسسة مضمونة بالوثائق التالية في أجل أقصاه يوم 07 أكتوبر 2016 :
 - نسخة من قرار تسمية المرشح في رتبته الحالية.
 - نسخة من قرار الانتداب في سلك القيمين بالنسبة لمرتبتين إلى رتبة قيم أول.
 - نسخة من قرار الترسيم في رتبته.
 - قائمة مفصلة ومحبطة في الخدمات المعنية بالأمر مضافة من قبل رئيس الإدارة.
 - نسخة من قرار الإدماج في رتبة تخول للمرشح حق التنفيذ.
 - نسخة من العدد الإداري للسنة التي تسقى سنة الترشح بالنسبة إلى القيمين الأول والقيمين.
 - نسخة من آخر تقرير التفقد يتضمن العدد البيداغوجي بالنسبة إلى المعلمين الأول ومعلمي التطبيق ومعلمي التطبيق الأول.
 - نسخة من وثيقة تثبت التكليف بمهام قيم عام صادرة عن الإدارة العامة للموارد البشرية.
 - نسخة من قرار أو عقد عمل مع وزارة التربية في خطة عون تأثير ونسخ من قرارات أو عقود التجديد عند الاقتضاء.
 - نسخة مطابقة للأصل، عند الإقتضاء من الشهائد العلمية التي تمكّن المرشح من حق التنفيذ.
- تم دعوة كلّ مرشح تم قبول مطلب ترشحه لإجراء حوار يهدف إلى التعرف على مؤهلات المرشح النفسية (القدرة على التواصل ، التحلّي بروح المبادرة ،) ومدى تكوينه وقدراته المهنية و مظهره وتشرف على هذا الحوار لجان فرعية جهوية وتستند هذه اللجان الفرعية الجهوية عددا على (100) يكون معدل مجموع الأعداد المسندة من قبل أعضائها يضاف كاملا إلى مجموع النقاط المتحصل عليها عند دراسة الملفات وفي صورة التساوي تعطى الأولوية للأكبر سنّا. كما تلغى مشاركة كل مرشح تختلف عن إجراء هذا الحوار.
- إثر الإعلان عن نتائج المناظرة، تتولى الإدارة تعيين المقبولين بمراكز عملهم وفي صورة عدم التحاق المرشح أو رفضه للمركز بعد مرور خمسة عشرة (15) يوما من إعلامه عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ فإنه يشطب من قائمة المقبولين نهائيا، ويتم تعويضه بالمرشح المسجل والمترتب على نفس المركز وذلك حسب الترتيب التفاضلي وينتهي العمل بهذه الصيغة ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة النهائية.

3-2 - اختيارات المرشح :

يجب على كل مرشح اختيار عشرة (10) مراكز على الأكثربكل دقة كما تجدر الإشارة إلى أنه يعتبر لاغيا كل مركز يتم تكرياره وكل مركز مخصص للذكور تم اختياره من قبل الإناث وكل مركز مخصص للإناث يتم اختياره من قبل الذكور. لذا، فالمرجو من السيدات والساسة مدیرات ومديري الإدارات المركزية والمديريات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد والمدارس الابتدائية أن يوجهوا إلى الإدارة العامة للموارد البشرية بالإدارة المركزية والمندوبيات الجهوية للتربية مطالب المرشحين الراجعين إليهم بالنظر بعد إمضائهم والتأكد من صحة الإرشادات الواردة بها ومن توفر كافة الوثائق المطلوبة وذلك في أجل أقصاه يوم 14 أكتوبر 2016.

والمرغوب من السيد المدير العام للموارد البشرية والسيدات والسادة المندوبين الجهويين للتربية :

- دراسة مطالب الترشّح وتأشيرها بعد التأكّد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتأكّد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.
- توجيه ملفات الترشّح مجّمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين إلى إدارة المناظرات المهنية قبل يوم 28 أكتوبر 2016.

ملاحظات عامة :

- يرفض وجوبا كل مطلب ترشّح يسجل بعد تاريخ ختم الترشحات عن بعد ويعتبر تاريخ التسجيل عن بعد دليلا على ذلك.
- يعتبر لاغيا كل مطلب ترشّح لا يقدم على المطبوعة الخاصة المسحوبة من الموقع عند التسجيل وعبر التسلسل الإداري
- كما يعتبر لاغيا كل مطلب ترشّح يرد بعد يوم 07 أكتوبر 2016 أو لا يتضمن الوثائق المطلوبة.
- لا يستدعي للحوار إلا المترشحون الذين تتوفّر فيهم الشروط المطلوبة للمشاركة في المنازرة
- في صورة تخلي مرکز تحصل عليه إثر الإعلان عن نتائج المنازرة فإن عدم التحاقه بهذا المركز يعرضه إلى الإجراءات الإدارية التي تقتضيها الحالة.

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من بالغ الأهميّة، فإني أدعوكم إلى الحرص على تطبيق ما جاء بهذا المنشور بكلّ عنابة.

والسلام

وزير التربية



ناجي جلول

